

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

بمقتضى أمر عدد 445 لسنة 2024 مؤرخ في 24 جويلية 2024.

يسند وسام الوفاء والتضحية ابتداء من 27 ديسمبر 2023 لأعوان سلك الحرس الوطني الآتي ذكرهم كما يلي:

- الصنف الثاني من وسام الوفاء والتضحية :

الاسم واللقب	الرتبة
هيثم الدلايلي	وكيل

- الصنف الرابع من وسام الوفاء والتضحية :

الاسم واللقب	الرتبة
اصلاح البوزيدي	عقيد
محمد خذري	مقدم
محمد التليلي	نقيب
عقبة البوغانمي	ملازم أول
عبد العزيز عليات	ملازم أول
أحمد السومري	وكيل أول
طارق الزيدي	عريف أول

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 30 جويلية 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمَّتْه وأخرها القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 وخاصة الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 1160 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمَّتْه وأخرها الأمر عدد 110 لسنة 2023 المؤرخ في 4 ديسمبر 2023 وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بتنظيم هياكل قوات الأمن الداخلي بوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمَّتْه وأخرها الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2022 المؤرخ في 6 ماي 2022، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 164 لسنة 2021 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتعلق بإسناد محافظ الشرطة عام من الصنف الأول أحلام بوجمعة الميموني خطة مدير عام المصالح المشتركة للأمن الوطني بالإدارة العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ 23 أكتوبر 2021،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفوض وزير الداخلية إلى محافظ الشرطة عام من الصنف الأول أحلام بوجمعة الميموني، مدير عام المصالح المشتركة بالإدارة العامة للأمن الوطني، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس الشرف للشرطة الوطنية والقرارات التأديبية المتضمنة لعقوبات من الدرجة الثانية باستثناء عقوبتي الحط من الرتبة والعزل، بالنسبة إلى أعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من تاريخ 25 ماي 2024. تونس في 30 جويلية 2024.

وزير الداخلية

خالد النوري